

50 شرح تبصير الناسك بأحكام المناسك على ضوء الكتاب و

السنة.. الشيخ عبد الرزاق البدر

عبدالرزاق البدر

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد عليه افضل الصلاة واتم التسليم قال الشيخ عبد المحسن بن حمد العباس البدر حفظه الله تعالى والشارح والسامعين في كتابه تفسير الناسك بأحكام المناسك على ضوء الكتاب والسنة والمأثور

اذا قلت حفظهم الله اذا قلت حفظه الله والشارح يكون السارح ايضا والشارحة مع الفانح مفعول به. حفظه الله والشارح والسامعين قال رحمه الله حفظه الله تعالى وجوب الحج والعمرة

قال الحج والعمرة واجبان على الفور في العمر مرة واحدة وما زاد فهو تطوع ويجبان للنذر فاذا نذر حجا او عمرة وجب عليه الوفاء بنذره واذا دخل في حج او عمرة تطوعا وجب عليه اتمامها

لقول الله عز وجل واتموا الحج والعمرة لله والحج واجب بالكتاب والسنة والاجماع لقول الله عز وجل والله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ومن كفر فان الله غني عن العالمين

وقوله صلى الله عليه وسلم بني الاسلام على خمس شهادتي ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلاة وايتاء الزكاة والحج وصوم رمضان. رواه البخاري ومسلم عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما

وقوله صلى الله عليه وسلم في حديث جبريل المشهور الاسلام ان تشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصوم رمضان وتحج البيت ان استطعت اليه سبيلا. رواه مسلم

رواه مسلم عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه والحديث ولحديث ابي هريرة رضي الله عنه قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ايها الناس قد فرض عليكم الحج فحجوا فقال رجل

اكل عام يا رسول الله؟ فسكت حتى قالها ثلاثا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم. الحديث اخرجه مسلم وقد اجمع المسلمون على وجوب الحج على من توفرت فيه شروطه. نعم شروطه. نعم. على من توفرت فيه شروطه

الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم عليه وعلى اله واصحابه اجمعين اما بعد

فهذا العنوان وجوب الحج والعمرة عقده المصنف حفظه الله تعالى لبيان ان الحج والعمرة كلاهما واجبان اوجبهما الله سبحانه وتعالى على عباده والحج واجب باجماع اهل العلم واما العمرة ففي وجوبها خلاف معروف بين

اهلي العلم الا ان اصح القولين في وجوب العمرة او استحبابها انها على الوجوب لادلة قوية تدل على وجوب العمرة ساقاه المصنف حفظه الله تعالى اهم هذه الادلة كما سيأتي

في كلامه على وجوب العمرة واما الحج فوجوبه باجماع اهل العلم واجب على كل مسلم في عمره كله مرة واحدة فالحج مرة اي الواجب المفروض وما زاد على ذلك فهو تطوع اي نافلة

وليس بواجب قال الحج والعمرة واجبان على الفور في العمر مرة واحدة على الفور اي ان الواجب على من كان مستطيعا ومتمكنا من اداء هذه الطاعة وليس هناك ما يمنعه

ليس هناك ما يمنعه من اداها فان الواجب عليه ان يسارع اولا لعموم الادلة التي فيها الحث على المسارعة والمبادرة لفعل الخيرات وثانيا لان الانسان لا يدري ما يعرض له

لقد يؤجل هذه الفريضة الى العام القادم او العام الذي بعده ثم لا يكتب له بقاء الى ذلك العام فالحج واجب على الفور اي اذا كان الانسان مستطيعا ومتمكنا من اداء الحج

وليس هناك شيء يمنعه فعليه ان يبادر فعليه ان يبادر باداء هذه الفريضة العظيمة والركن العظيم من اركان الاسلام قال الحج والعمرة واجبان على الفور في العمر مرة واحدة وما زاد فهو تطوع

وهذا ثبت فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الحج مرة فما زاد فهو تطوع اي ما زاد على المرة الواحدة فهو نفل وليس بواجب قال ويجبان بالنذر

لان الحج والعمرة واجبان في العمر مرة واحدة ويجلبان ايضا بالنذر والنذر هو ان يوجب على نفسه العبد ما لم يكن واجبا عليه في

اصل الشرع فاذا قال قائل لله علي نذر ان حصل لي كذا ان احج هذا العام او ان اعتمر يكون بذلك اوجب على نفسه شيئا لم يكن واجبا عليه في اصل الشرع لان الواجب في اصل الشرع في العمر كله مرة واحدة اذا كان ادى الحج مرة واحدة ما بقي يكون نفلا. الا اذا اوجب هو على نفسه ذلك بنذر كان يقول لله علي ان احج لله علي ان اعتمر يكون بذلك الحج والاعتماد واجب عليه للنذر الذي نذره على نفسه قال فاذا نذر حجا او عمرة واجب عليه الوفاء بنذره. وجب عليه الوفاء بنذره كما جاء في الحديث من نذر ان يطيع الله فليطعه ومن نذر ان يعصي الله فلا يعصه الانسان اذا نذر نذر طاعة اصبحت ذمته شاغلة بهذا الذي اوجبه على نفسه فاذا يجب اه الحج وتجب العمرة بالنذر اذا كان العبد نذر ذلك على نفسه والنذر ابتداء مكروب وجاء في الحديث انما يستخرج به من البخيل لكنه اذا نذر اصبحت ذمته شاغلة بذلك. ويجب عليه ان يفي بنذره قال واذا دخل في حج او عمرة تطوعا وجب عليه اتمامهما وجب عليه اتمامهما ايضا يكون الوجوب عند الشروع في العمل فاذا دخل في عمرة وهي نافلة دخل في عمرة متطوعا او دخل في حج متطوعا ادى الفرض لكنه دخل في عمرة متنفلا او في حجة متنفلا اصبح التمام واجب عليه في العمرة والحج لا يجوز له ان يقطع النية بل يجب عليه ان يتم لقوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله واتموا الحج والعمرة لله فمن شرع في العمرة او شرع في الحج فانه يجب عليه ان يتمه ولا يقول هذا نفل واريد ان اقطعه لا يجوز له طالما انه احرم ودخل في النسك وجب عليه التمام اذا الحج يجب في العمر مرة واحدة وكذلك العمرة ويجب كذلك بالنذر اذا نذر على نفسه ان يحج او ان يعتمر وجب عليه ذلك بالنذر واذا دخل في آ

اه الحج او العمرة متنفلا وجب عليه التمام واتموا الحج والعمرة لله ثم بدأ حفظه الله بذكر الادلة على وجوب الحج قال والحج واجب بالكتاب والسنة والاجماع فبدأ اولا بذكر ادلة الكتاب قال لقول الله عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ومن كفر فان الله غني عن العالمين هذه الاية فيها دلالة واضحة على وجوب الحج فيها دلالة واضحة على وجوب الحج لان الله قال ولله على الناس وحرفه على كما يبين اهل العلم يفيد الوجوب لا سيما اذا ذكر المستحق لا سيما اذا ذكر المستحق وهنا في الاية قال ولله هذا المستحق على الناس حج البيت فهذا اللفظ يفيد الوجوب اريتم لو قال قائل لي او لفلان علي كذا لفلان علي كذا هذا لا يقال في لا يقال في الامور المستحبة او الامور التي ليست حقوقا وانما يقال هذا في الحقوق الواجبة والامور اللازمة فقول القائل لفلان علي كذا اي اي في ذمتي ولازم له وواجب فهذه الصيغة تدل على الوجوب ولله على الناس حج البيت كحرف على يفيد الوجوب لا سيما وقد ذكر المستحق وهو الله سبحانه وتعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا والاية بين فيها ان هذا الوجوب ليس في حق كل احد وانما في حق المستطيع وانما في حق المستطيع مثل ما سيأتي في الحديث وتحج البيت ان استطعت اليه سبيلا. فحج البيت ركن من اركان الاسلام لكن في حق المستطيع والاستطاعة الزاد الراحلة الاستطاعة الزاد والراحلة اذا كان عنده زاد وعنده راحلة يتمكن من السفر وعنده الزاد الذي يكفيه يكون الحج واجبا عليه قال ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا. ومن كفر فان الله غني عن العالمين ختم الاية بقوله سبحانه فان الله غني عن العالمين فيه فائدة عظيمة الا وهي ان الله سبحانه وتعالى غني عن العالمين وعن عباداتهم وعن طاعاتهم فلا تنفعه جل وعز طاعة من اطاع ولا تضره معصية من عصى لا ينفعه حج الحجاج ولا ينفعه اعتمار المعتمرين ولا ينفعه سبحانه وتعالى صلاة المصلين ولا صيام الصائمين ولا صدقة المتصدقين ولا تنفعه اي طاعة جل وعلا ولهذا يقول سبحانه وتعالى في الحديث القدسي يا عبادي لو ان اولكم واخلركم وانسكم وجنكم كانوا على اتقى قلب رجل منكم ما زاد ذلك في ملكي شيئا ولو ان اولكم واخلركم وانسكم وجنكم كانوا على افجر قلب رجل منكم ما نقص ذلك من ملكي شيئا فهو سبحانه وتعالى لا تنفعه طاعة من اطاع ولا تضره معصية من عصاه ولهذا قال فان الله غني عن العالمين لا تنفعه طاعاتهم ولا تنفعه عباداتهم وعبادات العابدين لا يستكثر بها سبحانه وتعالى من قلة. فهو غني عن العباد وغني عن طاعاتهم سبحانه وتعالى. قال جل وعلا يا ايها

الناس انتم الفقراء الى الله والله هو الغني الحميد. ان يشأ يذهبكم ويأتي بخلق جديد. وما ذلك على الله بعزيز
فالله جل وعلا غني عن العباد ومن حج او اعتمر او صام او صلى او قدم غير ذلك من الطاعات هو المنتفع. كما قال الله من اهتدى
فانما يهتدي لنفسه

ومن ضل فانما يضل عليها. اما الله سبحانه وتعالى غني غني عن العالمين ولهذا ختم الآية بهذا الختم قال ومن كفر فان الله غني عن
العالمين لان الله سبحانه وتعالى لا تنفعه هذه الطاعة ولا تنفعه
اي طاعة من الطاعات وانما الذي ينتفع بالطاعات العباد انفسهم هم الذين ينتفعون وهم الفقراء وهم المحتاجون وهم التي الذين
تفيدهم هذه الطاعات علوا كونوا رفعة عند الله وثوابا واجرا عنده سبحانه وتعالى
والآية فيها ان من يعتقد عدم وجوب الحج ومع بلوغ الأدلة اه ادلة وجوبه له او ينكر وجوب الحج فانه كافر بالله سبحانه وتعالى.
فانه كافر بالله سبحانه وتعالى لا يقبل الله منه صرفا
ولا عدلا ثم ذكر بعض الأدلة على وجوب الحج من السنة فذكر قول النبي صلى الله عليه وسلم وهو في الصحيحين من حديث ابن
عمر قال عليه الصلاة والسلام بني الاسلام على خمس
بني الاسلام على خمس شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلاة وايتاء الزكاة والحج وصوم رمضان والحج وصوم
رمضان فذكر عليه الصلاة والسلام الحج في جملة مباني الاسلام
ومباني الاسلام اي اركانه التي عليها قيامه فالاسلام شأنه مثل شأن البناء الذي لا يقوم الا على اعمدته واسسه فاسس الاسلام واعمدته
التي عليها قيامه هذه الخمسة ومنها حج بيت الله الحرام
ومنها حج بيت الله الحرام فهذا دليل واضح على فرضية الحج وانه واجب من واجبات الدين وركن من اركان الاسلام ودعامة عظيمة
من دعائمه العظام ثم اورد حديث جبريل المشهور
عندما سأل النبي عليه الصلاة والسلام عن الاسلام قال اخبرني عن الاسلام قال ان تشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وتقيم
الصلاة وتؤتي الزكاة وتصوم رمضان
وتحج البيت ان استطعت اليه سبيلا وتحج البيت ان استطعت اليه سبيلا فهذا ايضا آ صريح في ان الحج فريضا من فرائض الاسلام
لان جبريل لما سأل النبي عليه الصلاة والسلام عن الاسلام ذكر له صلى الله عليه وسلم اركانه
ذكر له صلى الله عليه وسلم اركان الاسلام التي عليها قياما لم يذكروا التفاصيل والفروع الاخرى وانما اقتصر في هذا الحديث على
ذكر الارقان اركان الاسلام وامهات العبادات في هذا الدين وهي هذه الخمسة التي جاءت مجتمعة في حديث جبريل وفي حديث ابن
عمر وجاءت ايضا
مجتمعة في احاديث اخرى عن رسول الله صلوات الله وسلامه عليه منها حديث جاء في الصحيح من حديث آ من حديث انس من
حديث انس ابن مالك اه رضي الله عنه
يقول جاء رجل من اهل البادية جاء رجل من اهل البادية الى النبي صلى الله عليه وسلم وقال اسمعوا ما قال رجل من اهل البادية
وجاء الى النبي عليه الصلاة والسلام
قال اتانا رسولك وهو يزعم انك تزعم انك نبي هكذا يخاطب النبي عليه الصلاة والسلام قال كان رسولك وهو يزعم انك تزعم انك
نبي قال قال عليه الصلاة والسلام صدق
قال عليه الصلاة والسلام صدق مع ان من الناس من لا يحتمل هذا السلوب تزعم ويزعم رسولك مثل هذه الالفاظ لا يحتملها ربما ان
بعض الناس مباشرة يطرد المتحدث معه بمثل هذا السلوب قال تزعم
يزعم انك تزعم انك نبي فقال عليه الصلاة والسلام صدق قال الاعرابي من خلق السماء من خلق السماء اسمع الاسئلة رجل جاء من
البادية كل معلوماته جبال وارض هذه الاشياء التي يريد ان
يتحقق من الامور من خلالها ويتثبت من خلالها هذه معلوماته قال من خلق السماء قال الله قال من خلق الارض قال الله قال من خلق
الجبال وجعل فيها ما جعل. قال الله
قال اسألك بالذي خلق السماء وخلق الجبال وخلق الارض الله ارسلك الله ارسله؟ قال نعم الاعرابي بفطرته ما يتصور ان احد يذكر
بعظمة الله بخلقه للسماء وخلقه للأرض وخلقه للجبال
ثم يحلف بالله الذي خلق هذه المخلوقات العظيمة ويحلف لانه مرسل من عنده ويكون كاذب ما يتصور ابد ولهذا كانت هذه كافية
عنده دليلا على صدق النبي عليه الصلاة والسلام
كانت كافية عنده دليلا على صدق النبي عليه الصلاة والسلام. قال فبالذي خلق السماء بعد ماذا ذكر بعظمة الله وخلقه لهذه
المخلوقات؟ قال فبالذي خلق السماء وخلق الارض وخلق الجبال الله ارسله؟ قال نعم
الان اقتنع الرجل ان النبي عليه الصلاة والسلام مرسل من عند رب العالمين ما بعد هذا واقتنع تماما قال ان رسولك يزعم ان الله
افترض علينا خمس صلوات في اليوم والليلة قال صدق

قالوا وزعم رسولك ان الله اوجب علينا زكاة في اموالنا. قال صدق في كل مرة يقول فبالذي ارسلك الله امرك بهذا؟ يقول نعم قال وزعم رسولك ان الله اوجب علينا ان نصوم شهرا في السنة قال صدق قال بالذي ارسلك الله امرك بهذا؟ قال نعم قال وزعم رسولك ان علينا ان نحج الى بيته الحرام ان استطعنا قال صدق قال فبالذي ارسلك الله امرك بهذا؟ قال نعم فمضى الاعرابي وقال والله لا ازيد على هذا ولا انقص والله لا ازيد على هذا ولا انقص فقال عليه الصلاة والسلام لئن صدق ليدخلن الجنة فقال عليه الصلاة والسلام لئن صدق ليدخلن الجنة فذكر في هذا الحديث هذه المباني مباني الاسلام الخمسة واخذنا فائدة عظيمة ان من يكرمه الله بصدق مع الله المحافظة على هذه المباني الخمسة يدخل الجنة يوم القيامة قال لان صدق ليدخلن الجنة لان الرجل قال لا ازيد على ذلك ولا انقص. قال لان صدق ليدخلن الجنة ولهذا هذه الفرائض وهذه المباني العظيمة التي يبني عليها دين الاسلام ما يليق بعاقل ان يفرط فيها او ان يضيعها يحافظ عليها محافظة شديدة واذا صدق في المحافظة على هذه الفرائض حكمه كما قال النبي عليه الصلاة والسلام لئن صدق ليدخلن الجنة لئن صدق ليدخلن الجنة. ولهذا يجب على المسلم ان تعظم عنايته بهذه الفرائض امهات العبادات الدينية ويرعاها رعاية تامة ويعنى بها عناية عظيمة. ولهذا الحديث نظائر يقتصر فيها صلوات الله وسلامه عليه على هذه الخمس حديث معاذ ابن جبل في الترمذي وغيره حديث مشهور جاء معاذ الى النبي عليه الصلاة والسلام وقال يا رسول الله دلني على عمل يدخلون الجنة ويباعدوني من النار دلني على عمل يدخلني الجنة ويباعدني عن النار قال لقد سألت عن عظيم لقد سألت عن عظيم وانه ليسير على من يسره الله عليه تعبد الله لا تشرك به شيئا وتقيم الصلاة المفروضة وتؤدي الزكاة المكتوبة وتصوم رمضان وتحج البيت ان استطعت اليه سبيلا. هذه الخمس تباعد العبد من النار وتدخله الجنة والاحاديث في هذا المعنى كثيرة. فهذه واجبات وفرائض اوجبها الله سبحانه وتعالى على عباده وهي امهات العبادات الدينية التي آآ امر الله سبحانه وتعالى عباده بها فالشاهد من ذلك كله ان الواجب على كل مسلم ان يعنى بهذه الامور الخمس مباني الاسلام يعنى بها عناية عظيمة وان يصدق مع الله سبحانه وتعالى في في العناية بها والمحافظة عليها يحافظ عليها كاملة الصلوات الخمس في اوقاتها كما امر الله سبحانه وتعالى صيام شهر رمضان يحافظ على هذه الواجبات ويعتني بها ولا تكون حاله كحال بعض الناس فتجده يهتم ببعض هذه الواجبات ويفرط يعني بعض الناس ربما انه يفرط في فريضة الصلاة ويحج هل هذا عقل واجبات الشريعة كما جاءت وكما امر الله سبحانه وتعالى عباده بها اول ما فرض الله التوحيد وبقي الامر على ذلك عشر سنوات ثم فرغت الصلاة وبقي الامر على ذلك خمس سنوات السنة الثانية من الهجرة فرض الصيام كذلك الزكاة ثم الحج في السنة التاسعة فتجد بعض الناس يحج ويضيع الصلاة ويضيع الصلاة مع انها امور قائم بعضها على بعض وجاءت مرتبة في شريعة في شريعة الاسلام. وفي دين الله سبحانه وتعالى فالشاهد من صدق مع الله سبحانه وتعالى في المحافظة على هذه الامور الخمسة والرعاية لها والعناية بها يدخل الجنة. قال لئن صدق ليدخلن الجنة واورد ايضا حديث ابي هريرة دليلا على وجوب الحج قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا ايها الناس قد فرض عليكم الحج فحجوا. فرض عليكم الحج اي فرض الله عليكم الحج فحجوا هذا دليل على ان الحج فريضة دليل على ان الحج فريضة وهو صريح في ذلك وان الله عز وجل فرضه على العباد. فقال رجل اكل عام يا رسول الله يعني فرض الله علينا الحج كل عام كل عام نحج فرضا لازما واجبا هذا معنى السؤال فسكت عليه الصلاة والسلام حتى قالها اي الرجل ثلاثا يعيد السؤال اكل عام يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم فالحق سبحانه وتعالى اوجب على العباد الحج مرة واحدة مرة واحدة في العمر كله. وهذا من تيسير الشريعة يقول عليه الصلاة والسلام ان هذا الدين يسر ولن يساد الدين احد الا غلبه فسدوا وقاربوا ابشروا دين الله يسر دين فيه تيسير وليس فيه تعسير والحج هذه العبادة العظيمة المباركة لا تجب على العبد في حياته كلها المديدة الا مرة واحدة مرة واحدة وايضا لا تجب عليه هذه المرة الواحدة الا اذا كان مستطيعا لم يكن مستطيعا الله جل وعلا يقول والله على الناس حج البيت من استطاع اما غير المستطيع فلا يكون واجبا عليه ولا يكون اثما بتخلفه لانه غير مستطيع فالحج واجب في العمر كله مرة واحدة وهو ايضا انما هو واجب على المستطيع ثم ختم الدالة

المتعلقة بالحج بذكر دليل الاجماع قال وقد اجمع المسلمون على وجوب الحج على من توفرت فيه شروطه وقد اجمع المسلمون على وجوب الحج على من توفرت فيه شروطه. وشروط الشروط التي

اه تجب على من توفرت فيه تأتي قريبا عند المصنف حفظه الله والاجماع حكاه غير واحد من اهل العلم منهم شيخ الاسلام ابن تيمية ومنهم ابن المنذر في كتابه الاجماع

قال ما نصه واجمع اي اهل العلم على ان على المرء في عمره حجة واحدة على المرء في عمره حجة واحدة حجة الاسلام الا ان ينذر نذرا فيجب عليه الوفاء به. الا ان ينذر نذرا فيجب

الوفاء فيجب عليه الوفاء به. انتهى كلامه رحمه الله نعم قال رفع الله قدره واما العمرة فيدل لوجوبها احاديث الاول عن عائشة رضي الله عنها قالت قلت يا رسول الله هل على النساء من جهاد؟ قال نعم

عليهن جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة رواه الامام احمد وابن ماجه وابن خزيمة واسناده عند الامام احمد وابن ماجه على شرط الشيخين وقال ابن خزيمة عقب اخراج الحديث في قوله صلى الله عليه وسلم عليهن جهاد لا قتال فيه واعلامه ان الجهاد الذي عليهن الحج والعمرة بيان ان العمرة واجبة كالحج الظاهر قوله صلى الله عليه وسلم عليهن انه واجب ان يقال على المرء ما هو تطوع غير واجب

ثانيا قوله صلى الله عليه وسلم في حديث جبريل عن عمر رضي الله عنه الاسلام ان تشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله. وان تقيم الصلاة وتؤتي الزكاة

تحج وتعتمر وتغتسل من الجنابة وان تتم الوضوء وتصوم رمضان. رواه ابن خزيمة باسناد صحيح. رجاله ثقات. والدارقطني وقال اسناد ثابت صحيح ثالثا عن ابي رزين العقيلي رضي الله عنه

انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان ابي شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة ولا الضعن قال حج عن ابيك واعتمر رواه الترمذي وقال هذا حديث حسن صحيح

وهو على شرط مسلم رابعا عن الصبي بن معبد رضي الله عنه انه قال لعمر بن الخطاب رضي الله عنه يا امير المؤمنين اني كنت رجلا اعرابيا نصرانيا

واني اسلمت وانا حريص على الجهاد واني وجدت الحج والعمرة مكتوبين علي فاتيت رجلا من قومي فقال لي اجمعهما واذبح ما تيسر من الهدى واني اهللت بهما معا. فقال لي عمر رضي الله عنه

هديت لسنة نبيك صلى الله عليه وسلم رواه ابو داوود باسناد صحيح على شرط البخاري ومسلم ثم ساق المصنف هنا حفظه الله تعالى الدالة على وجوب العمرة وذكر اه على ادلة على وجوبها ذكر اربعة احاديث

بداها اولها بحديث عائشة رضي الله عنها قالت قلت يا رسول الله هل على النساء من جهاد؟ قال نعم عليهن جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة عليهن جهاد لا قتال في الحج والعمرة

فهذا الحديث دليل واضح على ان العمرة واجبة دليل واضح على ان العمرة واجبة لقوله صلى الله عليه وسلم عليهن وقد مر معنا قريبا في ادلة وجوب الحج قول الله ولله على الناس

وان لفظ على يدل على الوجوب فقوله عليه الصلاة والسلام عليهن جهاد لا قتال فيه هذا فيه دلالة على وجوب العمرة وفي تقرير الدلالة دلالة الحديث على ذلك نقل المصنف كلام ابن خزيمة رحمه الله تعالى عقب اخراجه للحديث

حيث قال في قوله صلى الله عليه وسلم عليهن جهاد لا قتال فيه قال واعلامه ان الجهاد الذي عليهن الحج والعمرة بيان ان العمرة واجبة كالحج اذ ظاهر قوله عليهن انه واجب

الظاهر قوله عليهن انه واجب ان يقال على المرء ما هو تطوع غير واجب ان يقال على المرء لا يقال في المستحبات على فلان ان يفعل كذا

لان هذه الصيغة تدل على الوجوب فاذا هذا من الدالة على وجوب الحج قول النبي عليهن فالعمرة بالحديث يدل على وجوب العمرة

الدليل الثاني حديث جبريل المشهور جاء في بعض طرقه

عند ابن خزيمة والدارقطني باسناد صحيح ثابت ان النبي صلى الله عليه وسلم قال تحج وتعتمر فزيادة وتعتمر زيادة ثابتة باسناد صحيح في ذلك دلالة على ان العمرة واجبة لان العمرة واجبة لان الذي ذكر في هذا

الحديث اركان الاسلام الذي ذكر في هذا الحديث اركان الاسلام وامهات العبادات الدينية فذكر عليه الصلاة والسلام الحج الحج والعمرة. قال تحج وتعتمر هذا الحديث الثاني الحديث الثالث قال عن ابي

رزين العقيلي رضي الله عنه انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان ابي شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة ولا الضعن يعني لا يستطيع الركوب والسفر

والارتحال قال حجة عن ابيك واعتمر قال حج عن ابيك واعتمر فقوله عليه الصلاة والسلام حج عن ابيك واعتمر دليل على ان العمرة واجبة مثل الحج دليل على ان العمرة واجبة

اه مثل الحج وختم هذه الادلة بحديث الصبي بن معبد رضي الله عنه انه قال لعمر ابن الخطاب رضي الله عنه يا امير المؤمنين اني كنت رجلا اعرابيا نصرانيا. واني اسلمت
اي من الله سبحانه وتعالى علي بالهداية لهذا الدين وانا حريص على الجهاد واني وجدت الحج والعمرة مكتوبين علي. وهذا موضع الشاهد واني وجدت الحج والعمرة مكتوبين علي مكتوبين عليه اي كتبهما الله سبحانه وتعالى على عباده وواجبهما على عبادة فالرجل يقول وجدت الحج والعمرة مكتوبين علي وعمر رضي الله عنه لم يخطئه في ذلك لم يخطئه في ذلك وقوله وجدت يعني وجدت في الادلة وجدت اي في ادلة الشرع في كلام الله وكلام رسوله صلى الله عليه وسلم وجدت اي في ادلة الشرع والعمرة قرينة الحج في كتاب الله سبحانه وتعالى كما جاء هذا المعنى
عن ابن عباس رضي الله عنهما وعن غيره هي قرينة الحج في كتاب الله قال الله تعالى واتموا الحج والعمرة لله وقال جل وعلا فمن حج البيت او اعتمر قال جل وعلا فمن تمتع بالعمرة الى الحج
فالعمرة قرينة الحج في كتاب الله سبحانه وتعالى. الشاهد ان هذا الصحابي رضي الله عنه يقول وجدت الحج والعمرة مكتوبين عليه اي كتبهما الله عز وجل وواجبهما على عباده واقره عمر على ذلك
اقره عمر لم يقل عمر انما الواجب الحج فقط اقره اه رضي الله عنه على ذلك قال فأتيت رجلا من قومي فقال لي اجمعهما اي اجمع الحج والعمرة اقرن بينهما
قال اجمعهما يعني في النية اجمعهما اي في النية اقرن بينهما ومن الانسك الصحيحة الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم القران وان يلبي من الميقات بالحج والعمرة معا. يقول لبيك اللهم حجا وعمرة
يقرن بينهما يهل بهما معا والامساك المشروعة ثلاثة التمتع وان يهل بالعمرة من الميقات ثم يأتي بها ويتحلل منها وفي اليوم الثامن يهل بالحج والثاني القران وهو ان يهل من الميقات بالحج والعمرة معا
مثل ما فعل هذا الصحابي والحج او النسك الثالث الافراد. وان يلبي بالحج وحده ان يلبي بالحج وحده والقران والافراد الاعمال فيهما واحدة تماما القران والافراد العمل فيهما واحد يختلفان في شيئين
في النية هذا يقول لبيك اللهم حجا وذلك يقول لبيك هذا يقول لبيك اللهم حجا وعمرة القارن والمفرد يقول لبيك اللهم حجا والامر الثاني ان القارن عليه هدي لكون الله سبحانه وتعالى
اكرمه بالجمع بين نسكين في سفرة واحدة فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدى. هذا في حق القارن والتمتع. لان كلا منهما جمع في سفرة واحدة بين حج وعمرة
والمفرد ليس عليه هدي لان من اعتمر عمرة وحدها ورجع ليس عليه هدي ومن حج ايضا مفردا الحج وحده ورجع ليس عليه هدي ومن جمع بين حج وعمرة في سفرة واحدة عليه ان يشكر الله سبحانه وتعالى الذي اكرمه وبسر له في سفرة واحدة ان يجمع بين حج وعمرة سواء كان ذلك قران يعني قرن بين الحج والعمرة او تمتع فكل منهما يجب عليه آآ الهدى فيقول هذا الصحابي فقال لي اجمعهما اجمعهما واذبح ما استيسر من الهدى
واذبح ما استيسر من الهدى يعني اجمع بين النسكين واذبح ما استيسر من الهدى اي لقول الله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدى واني اهلت بهما معا
واني اهلت بهما معا. ما معنى اهلت بهما معا اي قرنت بينهما قرنت بينهما اهلت بهما معا اي في الميقات قلت لبيك اللهم حجا وعمرة فحج قارنا قال واني اهلت بهما معا. فيستشير عمر في الذي صنع
استشير عمر في الذي صنع فقال لي عمر هديت لسنة نبك صلى الله عليه وسلم هديت لسنة نبك صلى الله عليه وسلم رواه ابو داود باسناد صحيح على شرط البخاري ومسلم
والشاهد من الحديث للموضوع قول هذا الصحابي رضي الله عنه اني وجدت الحج والعمرة مكتوبين علي اني وجدت الحج والعمرة مكتوبين علي وقد جاء في آآ وجوب العمرة نصوص عديدة عن الصحابة واثار
عديدة عن الصحابة رضي الله عنهم هي التصريح بان العمرة واجبة وانها مفروضة وممن جاء عنه ذلك ابن عباس رضي الله عنهما وعمر رضي الله عنه وابن عمر وزيد ابن ثابت
وعدد من الصحابة جاء عن عبد الله ابن عمر عند البيهقي في السنن الكبرى انه قال الحج والعمرة فريضان الحج والعمرة فريضان ونحو هذا جاء عن ابن عباس وعن زيد ابن ثابت
في المستدرک الحاكم وفي غيره فجاء عن عدد من الصحابة رضي الله عنهم ان العمرة فريضة وانها واجبة فالقول الصحيح من اقوال اهل العلم ان العمرة فريضة وواجبة وهي واجبة على المسلم في العمر مرة واحدة
في العمر مرة واحدة. وسواء اتى بها مستقلة منفردة في غير اشهر الحج او جاء بها في اشهر الحج متمتعا بها الى الحج او ادخلها في حجة فحج قارنا فحج قارنا ومن المعلوم ان القارن

انما يأتي باعمال الحج فقط وتدخل العمرة في الحج بالنية فقط القارن مثل ما مر معنا قريبا اعماله واعمال المفرد واحدة الاعمال واحدة القارن والمفرد اعمالهما واحدة تماما يختلفان في النية هذا يقول لبيك اللهم حجا وعمرة. وذاك يقول لبيك اللهم حجا ويختلفان بان القارن عليه هدي لكونه جمع بين النسكين في سفرة واحدة والمفرد ليس عليه دين لان الهدى هدي تمتع لمن اكرمه الله باداء نسكين في سفرة واحدة

فاذا العمر العمرة فريضة واجبة في العمر كله سواء بها اتى بها مستقلة في غير اشهر الحج او جاء بها في اشهر الحج متمتعا بها الى الحج عمرة مستقلة ثم يتحلل منها ثم يهل بالحج

او جاء بها قارنا ادخلها في اعمال حجه بالنية فكل هؤلاء يكونون ادوا هذه الفريضة التي افترضها الله سبحانه وتعالى على عباده ونكتفي بهذا القدر ونسأل الله عز وجل ان يبصرنا جميعا في دينه

وان يفقهنا في سنة نبيه صلى الله عليه وسلم. وان يوفقنا لسديد الاقوال وصالح الاعمال وان يصلح لنا شأننا كله وان يهدينا سواء السبيل وان يغفر لنا ولوالدينا ولمشايعنا وللمسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات الاحياء منهم والاموات

انه تبارك وتعالى غفور رحيم جواد كريم والله اعلم وصلى الله وسلم على عبده ورسوله نبينا محمد واله وصحبه اجمعين احسن الله اليكم وبارك فيكم ونفعنا الله بما قلتم غفر الله لنا ولكم وللمسلمين اجمعين

فضيلة الشيخ هذا سائل يقول هناك بعض الحجاج يذهبون بعد الحج الى مواسم شركية كموسم محمد او عمر وموسم ذكر موسم اخر ما اذكر ما هو تعلق او كذا قال بما تنصحونهم

الى ما اسم الموسم هذا؟ والله يقول تعلق اظن الموسم تاع ايه بعد الحج؟ اي نعم هل من نصيحة اذا كان فعلا يوجد من يفعل ذلك بعد ان يؤدي هذه الطاعة العظيمة والعبادة الجليلة التي فيها غفران الذنوب والعق من النار

وفيها الخروج من الذنوب كيوم ولدته امه ثم بعد ادائه لهذه الفريضة يذهب الى اداء مواسم وصفها السائل بانها شركية ان يمارس فيها الشرك والشرك كما نعلم جميعا هو تسوية غير الله بالله في شيء من حقوق الله. هذا هو الشرك

ولهذا يوم القيامة اذا دخل الكفار المشركون نار جهنم يقولون متندمين متحسرين ولا ينفعهم ندم يقولون تالله ان كنا لفي ضلال مبين اذ نسويكم برب العالمين فالشرك تسوية غير الله بالله في شيء من حقوق الله او شيء من خصائص الله

فمن اعطى مخلوقا ايا كان هذا المخلوق شيئا من خصائص الله فقد اشرك وكذلك من اعطى مخلوقا شيئا من حقوق الله مثل الدعاء حق لله الصلاة حق لله النذر حق لله

قال عليه الصلاة والسلام لمعاد اتدري ما حق الله على العباد؟ وما حق العباد على الله؟ قلت الله ورسوله اعلم قال حق الله على العباد ان يعبدوه. ولا يشرك به شيئا. فالعبادة حق لله

فمن اعطى شيئا من العبادة لغير الله اشرك بالله العظيم مثل من يستغيث بالاولياء والمقبورين والموتى مدد يا فلان الحقني يا فلان ادركني يا فلان ان لم تأخذ بيدي يا فلان من الذي يأخذ بيدي

او يقول ما لي من الوز به سواك او نحو ذلك. كل ذلك من الشرك بالله كل ذلك من الشرك بالله سبحانه وتعالى والشرك محبط للاعمال مبطل لها قال الله سبحانه وتعالى ولقد اوحى اليك ولقد اوحى اليك والى الذين من قبلك

لئن اشركت ليحبطن عملك ولتكونن من الخاسرين بل الله فاعبد وكن من الشاكرين فالشرك مبطل للاعمال محبط لها وعليه فسؤال السائل عندما قال ان بعض الحجاج يحج البيت ثم بعد ذلك يذهب الى مواسم شركية

موسم كذا وموسم كذا فما هو شأن هؤلاء؟ شأنهم في الحقيقة وحالهم كالتى نقضت غزلها من بعد قوة انكاثا بعد ان يأتي بهذه الطاعة العظيمة التي تجسم المصاعب وانفق الاموال وتغرب عن الاهل والاولاد

وبذل المجهود والعناء لادائها ثم بعد الحج يأتي ويهدم ما بنى فمثل فمثل من يكون كذلك مثل شخص بنى بناء جميلا حتى اذا تكامل البناء وضع تحته دميته وفجره برمته

وفجرا برمته هذه حال من يأتي ويمارس والعياذ بالله الامور الشركية لان الشرك مبطل للاعمال كلها الشرك مبطل للاعمال كلها كما قال ربنا سبحانه ولقد اوحى اليك والى الذين من قبلك لئن اشركت ليحبطن عملك

ولتكونن من الخاسرين بل الله فاعبد وكن من الشاكرين. نسأل الله عز وجل ان يعيذنا اجمعين من ان نشرك به ونحن نعلم ونعوذ به مما لا نعلم انه سميع مجيب

احسن الله اليكم هذا السؤال يقول ما هو افضل انواع الحج الانسك المشروعة ثلاثة التمتع والقران والافراد وبين اهل العلم خلاف في ايها الافضل. لكن الاقرب والظاهر والله تعالى اعلم ان افضل هذه الانسك التمتع

لقول النبي عليه الصلاة والسلام لو استقدمت من امر ما استدبرت لما سقت الهدى ولجعلتها عمرة لما سقت الهدى ولجعلتها عمرة. فافضل هذه الانسك الثلاثة التمتع وهو ان يأتي بعمرة يهل بها في اشهر الحج

ويتحلل منها يأتي بها تامة ويتحلل منها ثم اذا جاء يوم الثامن من ذي الحجة يلبي بالحج. نعم يقول ايضا اذا احرم الحاج بالتمتع وليس لديه هدي واراد ان يصوم

هل يجوز الصيام قبل يوم عرفة؟ نعم يصوم قبل يوم عرفة. اذا دخل في النسك فيصوم قبل يوم عرفة يصوم في السادس والسابع والثامن او حتى قبلها هذه الثلاثة ايام
في الحج لمن لم يكن مستطيعا للهدى فإن عليه صيام عشرة ايام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله والسبعة والسبعة التي يصومها اذا رجع لا يلزم ان يصومها مجتمعة
متتابعة بل لو صامها متفرقة لا حرج عليه وكذلك هذه الثلاثة ايام لا يلزم ان تكون متتابعة. يعني لو صام الخامس مثلا والسادس ثم لم يتمكن من آآ صيام اليوم الثالث من هذه الايام
وبدأ بالحج وذهب الى عرفة يصوم في ايام التشريق يصوم اليوم الذي بقي عليه في ايام التشريق لكن الاولى ان يصوم هذه الايام الثلاثة قبل الحج والسبعة المتبقية يصومها اذا رجع الى اهله. نعم
احسن الله اليكم كثرت الاسئلة عن من افرد في حجه فهل يجوز له ان يأتي بعمره بعد الحج من افرد يعني حج مفردا وان وانتهى حجه انهى حج فبعض الحجاج بعد ان ينتهي بالحج يأتي بعمره
يأتي بعمره وبعضهم يلجأ الى هذه الطريقة فرارا من آآ من الهدى مع ان الامر ميسر مع ان الامر ميسر وفي غاية السهولة ولله الحمد والمنة فلا يحتاج الامر الى مثل هذه
آآ الى مثل هذه الاعمال او مثل هذه التصرفات ان كان مستطيعا اه ان يقدم الهدى قدمه وهذا اكمل له في نسكه وفي عبادته واذا كان غير مستطيع ينتقل الى الصيام
ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع حتى السبعة التي اذا رجع لو احب ان يؤخرها الى ايام الشتاء في الجو البارد والليالي القصيرة ويصومها مفرقة الامر ليس فيه مشقة وليس فيه اي كلفة على الانسان فما يحتاج الامر الى
ان يقوم الانسان بمثل هذه الاعمال والعمرة التي تكون بعد الحج النبي صلى الله عليه وسلم اذن لام المؤمنين عائشة رضي الله عنها لكونها حصل لها ظرف خاص وذهب معها اخوها
عبد الرحمن ولم يعتبر ذهب معها اخوها عبد الرحمن ولم يعتمر ولا يعرف في سنة النبي صلى الله عليه وسلم في عمره انه كان يخرج من مكة ليعتمر انه يخرج من مكة ليعتمر
فكل عمري عليه الصلاة والسلام يأتي داخل مكة معتمرا ولهذا السنة في حق المسلم اذا كان يجد وقتا في مكة يطوف وله اجر في كل سبعة اشواط يطوفها واذا كان المطاف فيه زحام شديد
فالأفضل الا يطوف مراعاة آآ الرفق بالناس والتخفيف عليهم مراعاة للرفق بالناس والتخريج عليهم. اما هذه العمر المتكررة التي يفعلها بعض الحجاج بعد الحج اه فهذه لا نعلم عليها دليلا
واضا من سنة النبي الكريم صلوات الله وسلامه عليه نعم احسن الله اليكم هذا السؤال يقول هل يجوز شراء سند الهدى من المدينة وذلك قبل الذهاب الى مكة نخرج لا حرج من
آآ من اناية الحاج للشركات المعتمدة او الشركة المعتمدة في الاضاحي والهدى ولو كان في المدينة ولو كان في المدينة ولكن عليه ان ينتبه فلا يدفع ما له الا للشركة المعتمدة في ذلك
لان بعض الناس عندهم ضعف ايمان ويستغل حاجة او رغبة بعض الحجاج فيعطيه سندات وهمية تعطيه سندات وهمية لا صحة لها ويأخذ اموالا من الحجاج بالباطل وهذا قد يفعله بعض ضعاف النفوس ومرضى الايمان ومن لا يخافون الله سبحانه وتعالى يستغل
جهل بعض الحجاج وعدم معرفتهم فينتبه لمثل هذا يدفع المال للشركة المعتمدة التي آآ تنوب عنه في شراء الهدى وتنوب عنه في ذبحه وتنوب عنه ايضا في توزيعه على الفقراء
والمحتاجين نعم ايضا السؤال الثاني يقول هل يجوز للمتمتع بالعمرة الى الحج ان يؤدي العمرة نيابة عن احد الاشخاص مع العلم بانه الذي سيقوم بالحج قد اعتمر من قبل في عام سابق
اذا كان اه اعتمر عن نفسه ثم جاء هذه المرة وهو يريد ان يعتمر ويحج ويرغب ان تكون العمرة لغيره ويرغب ان تكون العمرة لغيره فلا حرج عليه في ذلك
فيهل بالعمرة عن غيره ثم يهل بالحج عن نفسه وهو بذلك يكون متمتعا وهو بذلك يكون متمتعا لانه آآ اجتمع له في سفرة واحدة عمرة وحج كمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدى
فالشاهد انه لا حرج عليه ان ينوي هذه العمرة عن غيره لكونه سبق له ان اعتمر عن نفسه ثم اذا جاء يوم اه الثامن من ذي الحجة ينوي الحج عن نفسه. نعم
احسن الله اليكم هذا يسأل يقول فيسأل عن الكمامة التي توضع على الفم والانف هل يجوز ذلك في الحج؟ ايضا وهو محرم وهل كذلك في اثناء الصلاة؟ هل تجوز المحرم
منهي عن تغطية الوجه المحرم منهي عن تغطية وجهه وجاء عن احد الصحابة واظنه جابر فرضي الله عنه انه قال ما فوق ما فوق الذقن الذقن من الرأس فلا يخمر ما فوق الذقن

من الرأس فلا يخمر اي لا يغطي فالوجه لا يغطيه المحرم والذي وقصته ناقتة قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تغطوا رأسه وجاء
ايضا لا تغطوا وجهه المحرم لا يغطي وجهه
وهذه الكمادات هذه الكمادات التي اه اه يضعها الانسان على الانف وعلى الفم وعلى الذقن هي مغطية لاغلب الوجه مغطية لاغلب
الوجه. فيكون ذلك دخولا في النهي فاذا قال قائل انا مضطر
لاستخدامها لانني قد امر بروائح او او اه او اشياء او امور ومضطر لاستخدامها اذا كان يرى انه مضطرا لاستخدامها يستخدمها
ويفدي عن ذلك فدية اذى ويفدي عن ذلك فدية ادم مثل الذي يضطر لبس المخيط
او لتغطية الرأس او غير ذلك فيفدي فدية الاذى وفدية الاذى هو مخير بين اه امور ثلاثة كما قال الله سبحانه وتعالى فدية من صيام
او صدقة او نسك الصيام اي ثلاثة ايام
والصدقة اطعام ستة مساكين والنسك ذبح شاة لفقرء الحرم وهو في هذه الامور الثلاثة مخير. يختار منها ما شاء ان اضطر واحتاج
الى باستخدامها لا حرج مثل لو اضطر الانسان لان يلبس سروالا
او اضطر ان يلبس جوربا في قدميه او اضطر ان يغطي رأسه يغطي رأسه يغطي رأسه مثل لو كان الجو بارد واضطر ان يغطي رأسه
يغطي رأسه ويفدي يغطي رأسه ويفتي فدية الاذى
نعم احسن الله اليكم هذا السائل يسأل عن وفيما وايضا في الصلاة اه لا يغطي المصلي لا يغطي المصلي وجهه فاذا كان يحتاج الى
استخدام هذه الكمادة يستخدمها لكن اذا شرع في صلاته
لا يغطي وجهه نعم ايضا يقول في سؤاله الثاني يسأل عن لبس الثمر والشنطة وبها خياطة في اثناء الاحرام هل هذا جائز؟ كل هذا لا
حرج على الحاج في استعماله
ولا محذور في ذلك حتى لو كان في الكمر اه خياطة لا حرج في ذلك وايضا اذا كان احتاج الى حقيبة او محفظة نقود تكون مربوطة
او مخاطة الكمر لا حرج في ذلك
وايضا الحذاء اذا كان في خياطة لا حرج في ذلك لان المقصود بالنهي عن لبس المخيط اي ما كان على هيئة لان هذه اللفظة النهي عن
لبس المخيط ما جاءت عن النبي صلى الله عليه وسلم. وانما هي كلام الفقهاء
اختصارا لقوله لا يلبس المحرم الفنائل ولا السراويل ولا لا يلبس المحرم القمص ولا السراويل ولا البرانس فاختصر الفقهاء ذلك بقولهم
لا يلبس المخيط لا يلبس المخيط ومرادهم بالمخيط اي ما كان على هيئة. مثل قميص او سروال
او برنس او غير ذلك هذا هو المراد فبعض الناس اخذ من اه فهمهم لهذا الكلام لاهل العلم لا يلبس المخيط اي شيء فيه خياطة ولو
الساعة فيها خياطة او الحذاء فيها خياطة يظنون انه منهي عنه. وهذا فهم خاطئ
فالشاهد ان الحزام او الحذاء او الساعة او غير ذلك اذا كان فيه خياطة لا حرج ابدأ في استعماله نعم اثابكم الله هذا السائل يقول من
اي مكان البس ملابس الاحرام
ملابس الاحرام لبسها الامر فيه واسع سواء لبستها من السكن او لبسته في الميقات لا حرج فان احببت ان تغتسل في سكنك وتتهياً
وتلبس الاحرام او اجلت ذلك الى الميقات اغتسلت هناك ولبست هناك
الامر في ذلك واسع لكن المهم ان تكون النية من الميقات النية وهي عقد والدخول في الاحرام فهذا لا بد ان يكون من الميقات لا يكون
من السكن ولا يكون ايضا بعد الميقات
فالنية من الميقات اما اللبس فالامر في ذلك واسع لبس الاحرام سواء في السكن او في الميقات الامر في ذلك واسع ونكتفي بهذا
والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم وبارك وأنعم على عبده ورسوله نبينا محمد واله وصحبه اجمعين